قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١) من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٤ — (١) يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها أن يقدم إلى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له إقرارا بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه الأوراق . ويكون هذا الإقرار شاملا تاريخ كل عملية على حدة وعدد الأسهم أو السندات التى تناولها وسعر الشراء أو البيع .

ويعزل بحكم القانون من منصبه فى الشركة كل من يخالف حكم هذا البند".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٧

بإعفاء معروضات حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتى المهداة إلى الحكومة المصرية من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة ورسم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمى والقيمى الإضافى ورسوم الانتاج وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ورسم الاستيراد والرسم الاحصائى ، جميع الآلات والأدوات المهداة من حكومة جمهوريات الإتحاد السوفيتى إلى حكومة جمهورية مصر والتى سبق الإفراج عنها من الجمارك طبقا لنظام الموقوفات برسم معرض الاتحاد السوفيتى بالقاهرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر